شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

مخطوطة

كشف الرين عن بيان المسح على الجوربين

المؤلف

أحمد بن محمد إسماعيل الطحاوي

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

مخطوط رقم ٢٤٣
أحمد الطحاوى
كشف الدرية عن بيان المسح على الجوربية
نسخة أحمد بن أحمد الكبير
٦ ورقة ٢٩ س
١٩ × ١١
١٢٠٠ - ٢٠٠

١٩

هذه رسالة كشف الزين
عن بيان المسح على الجوربين
للعلامة السيد احمد
الطحطاوي
محشى
الدر
رحمه الله تعالى

مكتبة الملك عبد العزيز
مكة المكرمة
٤٠١

٤١٢
ضنة
ج ١

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين الحمد لله رب العالمين حمدا من رجاه لغفران حوبته
واشكره شكرا من تاب عن خطيئته وزلته واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
في الوهيته واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله اشرف بريته اللهم صل
وسلم وبارك على هذا النبي الكريم والرسول السيد السند العظيم سيدنا محمد وعلي
اخوانه الانبياء وعلي الملائكة المقربين والشهداء وعلي من دخل في حزبه ونوبته
وبعد فقد كثر السؤال في سنين سالغة متعددة من اهل العلم وغيرهم من المستفيدين
عمن لبس جوربا غير ثخين ولبس عليه مسحا سواء خرزه به اولا هل يجوز المسح
عليه بان يمسح على الجلد بقدر الفرض اولا بد ان يكون الجورب الذي لبس
المسح عليه ثخينا واضطربت المشايخ والطلبة في ذلك ولم يقفوا على حكم يجزمون به
وكذلك العبد الفقير فمن الله تعالى بجمع هذه الكلمات لبيان حكم المسئلة
صريحا غير تفع الوهم ويثبت الجزم فاقول وبالله التوفيق وبقدرته احقق
قال مولانا ابو البركات حافظ الدين النسفي رحمه الله تعالى واعاد علينا من
بركاته في باب المسح على الخفين وضح على الموق والجورب المجلد والمنعل والثخين
قال مولانا فاخر المذهب الشيخ زين بن نجيم في شرحه المسمى بالبحر جورب
مجلد اذا وضع الجلد على اعلاه واسفله وجورب منعل ومنعل الذي وضع
على اسفله جلدة كالنعل للقدم وفي المستصفى نعل الخف ونعله جعل له
نعلا وهكذا في كثير من الكتب فيجوز في المنعل تشديد العين مع فتح النون
كما يجوز تخفيف تسكين النون وتخفيف العين وفي فتاوي قاضيخان ثم على
رواية الحسن ينبغي ان يكون المنعل الى الكعبين وفي ظاهر الرواية اذا بلغ
النعل الى اسفل القدم جاز اه وفي شرح الحلبي للمنية الجورب هو ما يلبس
في الرجل لدفع البرد ونحوه مما لا يسمى خفا وفي القاموس الجورب لفافة الرجل
فكان تغيره باعتبار اللغة لكن الصرف خص اللفافة بما ليس بخيط والجورب
بالخيط ونحوه الذي يلبس كما يلبس المخيط قال في البحر والثخين ما يقوم
على الساق من غير شد ولا يسقط ولا يشف وفي التبيين ولا يرى ما تحته
ثم المسح على الجورب اذا كان منعلا جاز اتفاقا واذا لم يكن منعلا وكان
رقيقا غير جاز اتفاقا وان كان ثخينا فهو غير جاز عند ابي حنيفة وقالا يجوز
وعنه انه رجع الى قولهما وعليه الفتوى كذا في النهاية واكثر الكتب لانه في
معنى الخف اذ الخف اي من حيث صلابته ولزوم الحرج في تركه المتكرر غالبا في اليوم
والليلة

والليلة ولما روي من فعله عليه الصلاة والسلام وفي الخلاصة فان كان الجورب
من مرعزي او صوف لا يجوز المسح عليه والمرعزي بميم مكسورة وقد تفتح
وقد تمد مع تخفيف الزاي وقد تحذف مع بقاء التشديد الزغبية التي
تحت شعر العنز كذا في شرح النقاية وفي المجتبى لا يجوز المسح على الجورب
الرقيق من غزل او شعر بلا خلاف ولو كان ثخينا يمشي معه فرسخا
فصاعدا كجورب اهل مرو ففي الخلاف وكذا الجورب من جلد رقيق
على الخلاف ويجوز على الجوارب اللبدية وعن ابي حنيفة لا يجوز قالوا
ولو شاهد ابو حنيفة صلابتها لافتى بالجواز وقال الشيخ زين في
شرح قول حافظ الدين وصح على الموق نقلا عن قاضيخان ويجوز
على الخف الذي يكون من اللبد وان لم يكن منعلا لانه يمكن قطع المسافة
فيه وفي الخلاصة واما المسح على الخفاف المتخذة من اللبود التركية
فالصحيح انه يجوز المسح عليه ولا يجوز المسح حتى يكون الادرم
على اصابع الرجل وظاهر القدمين اه والظاهر اعتمادها في قاضيخان
لوجود الشرائط فيه وفي الايضاح المجلد هو الذي وضع الجلد على
اعلاه واسفله والمنعل هو الذي وضع الجلد على اسفله كالنعل
للقدم في ظاهر الرواية وروي الحسن لا بد ان يكون الجلد الى
الكعب ثم قال وقال الشافعي رضي الله عنه تعالى عنه لا يجوز
المسح على الجوارب وان كانت منعلة الا اذا كانت مجلدة الى الكعب
ذكره في التحفة اه ملخصا فمذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه
موافق لما عن الحسن وفي الهندية نقلا عن تتارخانية المسح على الجرموق
الرخصي والصحيح من المذهب جواز المسح على الخفاف المتخذة من
اللبود التركية لان مواطئ المشي فيها صغر اممكن به اه وفيها
نقلا عن النهر الفائق والثخين هو الذي ليس مجلدا ولا منعلا بشرط
ان يستمسك على الساق بلا ربط ولا يرى ما تحته وعليه الفتوى اه
وقال في التتارخانية ثم بين المشايخ رحمهم الله تعالى اختلاف مقدار
النعل الذي لا يكفي لجواز المسح على الثخين عند ابي حنيفة رحمه الله
تعالى قال بعضهم يجوز المسح حتى يكون الادرم الى الساق ليكون

اذا كان في باطن الكف اديم وهو ما يلي كف القدم وقال بعضهم لا يجوز المسح حتي يكون الاديم الي الساق ليكون ظاهر قدميه وكفاه مستورة بالاديم فعلي قول هذا القائل لو كان المستور بالاديم ما دون الساق والساق جورب لا يجوز المسح عند ابي حنيفة رحمه الله تعالي قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالي سالت الشيخ الامام الاستاذ رحمه الله تعالي عن تغيير الجورب المنعل عند ابي حنيفة رحمه الله تعالي قال اراد به الجلد الرقيق الذي اعتاد الناس خرزه علي جوانبه واراد به الصوم الغليظ نظير الصرم الذي يكون علي جوارب اهل مرو اه وافاد صدر هذه العبارة ان المنعل لا يكون الا ثخينا فان وضع نعل علي جورب غير ثخين لا يجوز المسح عليه وافاد اخرها ان الجلد لابد ان يكون مخروزا علي المشور فلو لم يكن مخروزا لا يجوز المسح عليه فان قلت ما فايدة عطف الثخين علي الجلد والمنعل فانه يفيد انه يجوز المسح علي الجلد والمنعل وان كان رقيقا قلت العطف لبيان المتفق عليه والمختلف فيه فان الجلد والمنعل الثخينين متفق عليه والثخين غيرهما مختلف فيه وصح رجوع الامام الي قولهما وما احسن عبارة الفوائد السنية في شرح الفوائد المكية حيث قال ويجوز ايضا علي كل ما يستر الكعب مما يمكن السفر به كالجوربين اذا كانا مجلدين بان كان الجلد اعلاهما واسفلهما او منعلين بان كان الجلد اسفلهما اما اذا كانا ثخينين لا يشفان من غير ان يكونا منعلين وذكر الخلاف وهو يفيد ان المجلدين والمنعلين ثخينان وقد شرط في الثخين ان يستمسك بنفسه اي بثبت علي الساق من غير ان يشد بشي فاذا كان كذلك جاز المسح عليه الا اذا كان رقيقا يستمسك فانه لا يجوز المسح عليه قال العلامة الحلبي فانا شاهد ما يكون فيه ضيق يستمسك علي الساق من غير شد ولو كان من الكرباس وتعرف الثخين بما يمكن متابعة المشي فيه اصوب قال نجم الدين الزاهدي فان كان ثخينا يمشي معه فرسخا او فراسخ علي هذا الخلاف اه فهذا الذي ينبغي ان يعول عليه اه قال شمس الائمة في شرح كتاب الصلاة الجورب انواع منها ما يكون من صوف ومرعزي وهو لا يجوز المسح عليه اجماعا ومنها ما يكون من غزل فان كان رقيقا لا يجوز المسح عليه بلا خلاف وان كان ثخينا مستمسكا اي يستمسك علي الساق من غير ان يربط بشي ويستر الكعب سترا لا يبدو وللناظر كما هو جوارب اهل مرو فعلي قول ابي حنيفة رحمه الله تعالي لا يجوز المسح عليه الا اذا كان منعلا او مبطنا وعلي قولهما يجوز اه قلت وهذا صريح

في ان المنعل

في ان المنعل والمبطن لابد ان يكون ثخينا وهو نص في المسئلة ومنها ما يكون من شعر ذكر في النوادر انه لا يجوز المسح عليه قالوا اذا كان صلبا مستمسكا يمشي معه فراسخ او فرسخا يجب ان يكون علي الخلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله تعالي ومنها ما يكون من جلد رقيق فقد روي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالي انه يجوز المسح عليه والمتاخرون قالوا الصحيح ان المسئلة علي الخلاف ومنها ما يكون من الكرباس ولا يجوز المسح عليه كيف ما كان وفي الحلبي نقلا عن القاموس الكرباس بالكسر اسم للثوب من القطن الابيض قال وهو معرب قاربسته بالفتح ويلحق بالكل ما كان من نوع المخيط كالكتان والابريسم ونحوهما اه ذكر شمس الائمة السرخسي في شرحه حكي ان ابا حنيفة رحمه الله تعالي مسح علي جورب بيع في مرضه الذي مات فيه وقال لعواده فعلت ما كنت امنع الناس عنه قال رحمه الله تعالي استدلوا بهذا علي رجوعه الي قولهما وفي الذخيرة قال الصدر الشهيد وعليه الفتوي وفي المحيط وكان شمس الائمة رحمه الله تعالي يقول هذا الكلام يحتمل انه كان رجوعا الي قولهما ويحتمل ان لا يكون رجوعا ويكون اعتذارا لهم انما اخذت بقول المخالف للضرورة ولا يثبت الرجوع بالشك وقال الشيخ التمرتاشي صاحب تنوير الابصار في شرحه لمنظومته تحفة الاقران وتحقيق هذا المقام بما لا مزيد عليه من الكلام ما قال في الخلاصة واما المسح علي الجوربين ان كانا ثخينين منعلين يجوز المسح عليهما وان كانا ثخينين غير منعلين لا يجوز عند ابي حنيفة وعندهما يجوز والثخين ما يستمسك علي الساق من غير ان يشد بشي فان كان الجورب من مرعزي وصوف لا يجوز عليه عندهم وان كان الجورب من غزل وهو رقيق لا يجوز المسح عليه وان كان ثخينا مستمسكا ويستر الكعبين ستر لا يبدو والناظر علي هذا الخلاف واجمعوا انه لو كان منعلا او مبطنا يجوز المسح عليه ولو كان من كرباس لا يجوز المسح عليه فان كان من شعر الصحيح انه ان كان صلبا مستمسكا يمشي معه فرسخا او فراسخ علي هذا الخلاف فان كان ما يلي القدم مشقوقا بان يبدو ما تحت قدمه فان كان هيئاه لذلك الشق خيطا او سيرا مشدودا بشد يستر قدمه فهو جورب غير مشقوق وان كان يستر بعضه دون بعض بذلك كالخرق ولو كان من جلد رقيق الاصح انه علي هذا الخلاف اه فجعل التقسيم في جورب ثخين غير انه ان كان مجلدا او منعلا جاز المسح عليه اتفاقا وان لم يكن واحد منهما ففي الخلافية وصح رجوع الامام الي قولهما ولا يشك شاك بعد هذه النصوص التي هي صريحة في اشتراط الثخانة مطلقا انه لا يجوز المسح

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين الحمد لله رب العالمين حمدا من رجاه لغفران حوبته
واشكره شكرا من تاب عن خطيئته وزلته واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
في الوهيته واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله اشرف بريته اللهم صل
وسلم وبارك على هذا النبي الكريم والرسول السيد السند العظيم سيدنا محمد وعلي
اخوانه الانبياء وعلي الملائكة المقربين والشهداء وعلي من دخل في حزبه ونوبته
وبعد فقد كثر السؤال في سنين سالغة متعددة من اهل العلم وغيرهم من المستفيدين
عمن لبس جوربا غير ثخين ولبس عليه مسحا سواء خرزه به اولا هل يجوز المسح
عليه بان يمسح على الجلد بقدر الفرض اولا بد ان يكون الجورب الذي لبس
المسح عليه ثخينا واضطربت المشايخ والطلبة في ذلك ولم يقفوا على حكم يجزمون به
وكذلك العبد الفقير فمن الله تعالى بجمع هذه الكلمات لبيان حكم المسئلة
صريحا غير تفع الوهم ويثبت الجزم فاقول وبالله التوفيق وبقدرته احقق
قال مولانا ابو البركات حافظ الدين النسفي رحمه الله تعالى واعاد علينا من
بركاته في باب المسح على الخفين وضح على الموق والجورب المجلد والمنعل والثخين
قال مولانا فاخر المذهب الشيخ زين بن نجيم في شرحه المسمى بالبحر جورب
مجلد اذا وضع الجلد على اعلاه واسفله وجورب منعل ومنعل الذي وضع
على اسفله جلدة كالنعل للقدم وفي المستصفى نعل الخف ونعله جعل له
نعلا وهكذا في كثير من الكتب فيجوز في المنعل تشديد العين مع فتح النون
كما يجوز تخفيف تسكين النون وتخفيف العين وفي فتاوي قاضيخان ثم على
رواية الحسن ينبغي ان يكون المنعل الى الكعبين وفي ظاهر الرواية اذا بلغ
النعل الى اسفل القدم جاز اه وفي شرح الحلبي للمنية الجورب هو ما يلبس
في الرجل لدفع البرد ونحوه مما لا يسمى خفا وفي القاموس الجورب لفافة الرجل
فكان تغيره باعتبار اللغة لكن الصرف خص اللفافة بما ليس بخيط والجورب
بالخيط ونحوه الذي يلبس كما يلبس المخيط قال في البحر والثخين ما يقوم
على الساق من غير شد ولا يسقط ولا يشف وفي التبيين ولا يرى ما تحته
ثم المسح على الجورب اذا كان منعلا جاز اتفاقا واذا لم يكن منعلا وكان
رقيقا غير جاز اتفاقا وان كان ثخينا فهو غير جاز عند ابي حنيفة وقالا يجوز
وعنه انه رجع الى قولهما وعليه الفتوى كذا في النهاية واكثر الكتب لانه في
معنى الخف اذ الخف اي من حيث صلابته ولزوم الحرج في تركه المتكرر غالبا في اليوم
والليلة

والليلة ولما روي من فعله عليه الصلاة والسلام وفي الخلاصة فان كان الجورب
من مرعزي او صوف لا يجوز المسح عليه والمرعزي بميم مكسورة وقد تفتح
وقد تمد مع تخفيف الزاي وقد تحذف مع بقاء التشديد الزغبية التي
تحت شعر العنز كذا في شرح النقاية وفي المجتبى لا يجوز المسح على الجورب
الرقيق من غزل او شعر بلا خلاف ولو كان ثخينا يمشي معه فرسخا
فصاعدا كجورب اهل مرو ففي الخلاف وكذا الجورب من جلد رقيق
على الخلاف ويجوز على الجوارب اللبدية وعن ابي حنيفة لا يجوز قالوا
ولو شاهد ابو حنيفة صلابتها لافتى بالجواز وقال الشيخ زين في
شرح قول حافظ الدين وصح على الموق نقلا عن قاضيخان ويجوز
على الخف الذي يكون من اللبد وان لم يكن منعلا لانه يمكن قطع المسافة
فيه وفي الخلاصة واما المسح على الخفاف المتخذة من اللبود التركية
فالصحيح انه يجوز المسح عليه ولا يجوز المسح حتى يكون الادرم
على اصابع الرجل وظاهر القدمين اه والظاهر اعتمادها في قاضيخان
لوجود الشرائط فيه وفي الايضاح المجلد هو الذي وضع الجلد على
اعلاه واسفله والمنعل هو الذي وضع الجلد على اسفله كالنعل
للقدم في ظاهر الرواية وروي الحسن لا بد ان يكون الجلد الى
الكعب ثم قال وقال الشافعي رضي الله عنه تعالى عنه لا يجوز
المسح على الجوارب وان كانت منعلة الا اذا كانت مجلدة الى الكعب
ذكره في التحفة اه ملخصا فمذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه
موافق لما عن الحسن وفي الهندية نقلا عن تتارخانية المسح على الجرموق
الرخصي والصحيح من المذهب جواز المسح على الخفاف المتخذة من
اللبود التركية لان مواطئ المشي فيها صغر اممكن به اه وفيها
نقلا عن النهر الفائق والثخين هو الذي ليس مجلدا ولا منعلا بشرط
ان يستمسك على الساق بلا ربط ولا يرى ما تحته وعليه الفتوى اه
وقال في التتارخانية ثم بين المشايخ رحمهم الله تعالى اختلاف مقدار
النعل الذي لا يكفي لجواز المسح على الثخين عند ابي حنيفة رحمه الله
تعالى قال بعضهم يجوز المسح حتى يكون الادرم الى الساق ليكون

اذا كان في باطن الكف اديم وهو ما يلي كف القدم وقال بعضهم لا يجوز المسح حتي يكون الاديم الي الساق ليكون ظاهر قدميه وكفاه مستورة بالاديم فعلي قول هذا القائل لو كان المستور بالاديم ما دون الساق والساق جورب لا يجوز المسح عند ابي حنيفة رحمه الله تعالي قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالي سالت الشيخ الامام الاستاذ رحمه الله تعالي عن تغيير الجورب المنعل عند ابي حنيفة رحمه الله تعالي قال اراد به الجلد الرقيق الذي اعتاد الناس خرزه علي جوانبه واراد به الصوم الغليظ نظير الصرم الذي يكون علي جوارب اهل مرو اه وافاد صدر هذه العبارة ان المنعل لا يكون الا ثخينا فان وضع نعل علي جورب غير ثخين لا يجوز المسح عليه وافاد اخرها ان الجلد لابد ان يكون مخروزا علي المشور فلو لم يكن مخروزا لا يجوز المسح عليه فان قلت ما فايدة عطف الثخين علي الجلد والمنعل فانه يفيد انه يجوز المسح علي الجلد والمنعل وان كان رقيقا قلت العطف لبيان المتفق عليه والمختلف فيه فان الجلد والمنعل الثخينين متفق عليه والثخين غيرهما مختلف فيه وصح رجوع الامام الي قولهما وما احسن عبارة الفوائد السنية في شرح الفوائد المكية حيث قال ويجوز ايضا علي كل ما يستر الكعب مما يمكن السفر به كالجوربين اذا كانا مجلدين بان كان الجلد اعلاهما واسفلهما او منعلين بان كان الجلد اسفلهما اما اذا كانا ثخينين لا يشفان من غير ان يكونا منعلين وذكر الخلاف وهو يفيد ان المجلدين والمنعلين ثخينان وقد شرط في الثخين ان يستمسك بنفسه اي بثبت علي الساق من غير ان يشد بشي فاذا كان كذلك جاز المسح عليه الا اذا كان رقيقا يستمسك فانه لا يجوز المسح عليه قال العلامة الحلبي فانا شاهد ما يكون فيه ضيق يستمسك علي الساق من غير شد ولو كان من الكرباس وتعرف الثخين بما يمكن متابعة المشي فيه اصوب قال نجم الدين الزاهدي فان كان ثخينا يمشي معه فرسخا او فراسخ علي هذا الخلاف اه فهذا الذي ينبغي ان يعول عليه اه قال شمس الائمة في شرح كتاب الصلاة الجورب انواع منها ما يكون من صوف ومرعزي وهو لا يجوز المسح عليه اجماعا ومنها ما يكون من غزل فان كان رقيقا لا يجوز المسح عليه بلا خلاف وان كان ثخينا مستمسكا اي يستمسك علي الساق من غير ان يربط بشي ويستر الكعب سترا لا يبدو وللناظر كما هو جوارب اهل مرو فعلي قول ابي حنيفة رحمه الله تعالي لا يجوز المسح عليه الا اذا كان منعلا او مبطنا وعلي قولهما يجوز اه قلت وهذا صريح

في ان المنعل

في ان المنعل والمبطن لابد ان يكون ثخينا وهو نص في المسئلة ومنها ما يكون من شعر ذكر في النوادر انه لا يجوز المسح عليه قالوا اذا كان صلبا مستمسكا يمشي معه فراسخ او فرسخا يجب ان يكون علي الخلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله تعالي ومنها ما يكون من جلد رقيق فقد روي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالي انه يجوز المسح عليه والمتاخرون قالوا الصحيح ان المسئلة علي الخلاف ومنها ما يكون من الكرباس ولا يجوز المسح عليه كيف ما كان وفي الحلبي نقلا عن القاموس الكرباس بالكسر اسم للثوب من القطن الابيض قال وهو معرب قاربسته بالفتح ويلحق بالكل ما كان من نوع المخيط كالكتان والابريسم ونحوهما اه ذكر شمس الائمة السرخسي في شرحه حكي ان ابا حنيفة رحمه الله تعالي مسح علي جورب بيع في مرضه الذي مات فيه وقال لعواده فعلت ما كنت امنع الناس عنه قال رحمه الله تعالي استدلوا بهذا علي رجوعه الي قولهما وفي الذخيرة قال الصدر الشهيد وعليه الفتوي وفي المحيط وكان شمس الائمة رحمه الله تعالي يقول هذا الكلام يحتمل انه كان رجوعا الي قولهما ويحتمل ان لا يكون رجوعا ويكون اعتذارا لهم انما اخذت بقول المخالف للضرورة ولا يثبت الرجوع بالشك وقال الشيخ التمرتاشي صاحب تنوير الابصار في شرحه لمنظومته تحفة الاقران وتحقيق هذا المقام بما لا مزيد عليه من الكلام ما قال في الخلاصة واما المسح علي الجوربين ان كانا ثخينين منعلين يجوز المسح عليهما وان كانا ثخينين غير منعلين لا يجوز عند ابي حنيفة وعندهما يجوز والثخين ما يستمسك علي الساق من غير ان يشد بشي فان كان الجورب من مرعزي وصوف لا يجوز عليه عندهم وان كان الجورب من غزل وهو رقيق لا يجوز المسح عليه وان كان ثخينا مستمسكا ويستر الكعبين ستر لا يبدو والناظر علي هذا الخلاف واجمعوا انه لو كان منعلا او مبطنا يجوز المسح عليه ولو كان من كرباس لا يجوز المسح عليه فان كان من شعر الصحيح انه ان كان صلبا مستمسكا يمشي معه فرسخا او فراسخ علي هذا الخلاف فان كان ما يلي القدم مشقوقا بان يبدو ما تحت قدمه فان كان هيئاه لذلك الشق خيطا او سيرا مشدودا بشد يستر قدمه فهو جورب غير مشقوق وان كان يستر بعضه دون بعض بذلك كالخرق ولو كان من جلد رقيق الاصح انه علي هذا الخلاف اه فجعل التقسيم في جورب ثخين غير انه ان كان مجلدا او منعلا جاز المسح عليه اتفاقا وان لم يكن واحد منهما ففي الخلافية وصح رجوع الامام الي قولهما ولا يشك شاك بعد هذه النصوص التي هي صريحة في اشتراط الثخانة مطلقا انه لا يجوز المسح

علي مدلس علي جورب غير ثخين اذلم تجتمع فيه الشرائط وقد انفقت
عبارة التتارخانية وعبارة شمس الائمة السرخسي وعبارة التمرتاشي
علي اشتراط التخانة واستفيد مما تقدم كون الجلد مخروزا علي الجورب
فلو وضع من غير خرز لا يجوز المسح عليه نعم ان نزع المسد وكان
الشورب مستمسكا للشروط جاز المسح علي الشورب ذاته واستفيد
مما تقدم انه لا يجوز المسح علي الجورب الا اذا امكن متابعة المشي فيه
فرسخا واكثر فلو كان مستمسكا الا انه لا يتابع فيه المشي هذه المسافة
لا يصح المسح عليه وانظر هل تتابع المشي فيه منظور فيه الي اللابس
او الي الجورب او اخف نفسه حتي لو كان فيه نوع اتساع يعسر علي
اللابس المشي فيه هذه المسافة ولكنه في ذاته متين يمكن متابعة
المشي فيه ولو لغير اللابس والظاهر الثاني ويجرد والله تعالي اعلم
وهو الموفق الهادي تمت بحمد الله وعونه

علي يد الفقير احمد بن احمد بكير
ابن علي ناصر الشهير بالكبير
غفر الله لهم وللمسلمين
ع ٩ ١٢٤٢ محرم وصلي الله
علي سيدنا محمد وعلي
اله وصحبه
وسلم
امين

بلغ مقابلة ولله الحمد والمنة

جامعة الملك عبد العزيز
المكتبة
مكة المكرمة

٠٠٢٤٢